

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-161422

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، لتجارة الجملة المقيد برقم (PC-2022- 161422) في
الدعوى رقم (PC-121500-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/10/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-
2022-758)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف (مقاعد مراحيض) مبلغ مقداره (33,932) ثلاثة وثلاثون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالاً، طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.
- 3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف (مقاعد مراحيض) مبلغ ومقداره (33,932) ثلاثة وثلاثون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالاً كبديل مصادرة في حال عدم حجزها، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.

وحيث جاء الاستئناف من قبل/ ...، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/4/22هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/03/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مقاعد) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/08/29هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1438/10/17هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث اختبار التخلص من المواد الصلبة، وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/02/24هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ممثل الهيئة ... وحضر ... بصفته مالك المؤسسة، وبسؤال ممثل الهيئة عن خلو صحيفة الدعوى من تحديد نوع وقيمة الصنف المخالف ونوع المخالفة، أجاب: نوع الصنف المخالف (مقاعد مراحيض) وقيمه (33,932) ريال وكميته (424) ونوع المخالفة (مخالفة للمواصفات حسب تقرير المختبر المرفق بملف الدعوى وبسؤال المدعى عليه عن مصير الإرسالية محل الدعوى، أجاب: لدي عدة إرساليات ومن المؤكد اني راجعة الجمرك في القصيم وصوبت المخالفة ولست متأكد من ذلك وبسؤاله أن المخالفة فنية ولا يمكن تصويبها فأجاب: أعتقد أن المخالفة نسبة ترشيد المياه ويمكن تصويبها، عليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بالإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على أن المخالفة فنية تتعلق بجودة ومواصفات المنتج وتنطوي على غش تجاري للمستهلك.

وتضمن الاستئناف المقدم من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة ما ملخصه أنه قد حدثت مشكلة بالنظام وأنه بإرسال إيميلات لحل هذه المشكلة ولم يستطع الاطلاع على الدعوى، وحضر الجلسة وهو لا يعلم ماهي الدعوى وما هي الشحنة المقصودة، لأنها شحنة مفسوحة ومنتھية حسب ما هو مرفق، ولأجل ذلك قام بالإجابة على سؤال اللجنة الابتدائية بجواب ظني وغير مؤكد، كما أنه بعد إقرار التعهد بمدة شهر كامل - وهي أكثر من مدة تنفيذ اختبار العينات الموضحة من قبل الجهات

المختصة وهي 15 يوم - قام بالتأكد من حالة الطلب حتى يقوم بالتصرف بالبضائع فوجد أن الطلب مؤمن ومؤكد ومنتهي، فتصرف بها لذلك، إضافة إلى أنه يسبق له أي مخالفات للنظام في جميع استيرادات المؤسسة، ولم يتصرف بالبضائع إلا بعد الرجوع للنظام والتأكد منه، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانته وإلغاء العقوبات.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/06/11هـ ورد لهذه اللجنة مذكرة جوابية من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رداً على الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه بأن التعهد لا زال قائم ولم يسدد وتم إشعار المستورد من الجمرك بعدة خطابات كان آخرها بتاريخ 1439/04/03هـ بإعادة الإرسالية إلى الجمرك، إلا أنه لم يتجاوب، كما أقر صاحب الشأن بقيامه بالتصرف بالإرسالية محل الدعوى مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه حيث ان التعهد مازال قائم ولم يسدد، إضافة إلى أنه جرى إحالة العينة للتحليل حسب ما هو موضح بتقرير الاختبار بتاريخ 1438/09/12هـ وتم الانتهاء من التحليل بتاريخ 1438/09/19هـ مما يتضح معه أن مدة التحليل (8) أيام.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/10/27هـ لدراسة الاستئناف المقدم من قبل / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CTR-2022-758)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وباطلاع اللجنة الاستئنافية على الاستئناف المقدم ومرفقاته وجواب الهيئة بشأن الاستئناف تبين صحة ما دفع به المستأنف، وأن موقع الهيئة أظهر في حالة البيان أنه مفسوح ومنتهي، وأن تصرف المستورد بالإرسالية كان بناءً على هذه الإجازة، وحيث أن جريمة التهريب من الجرائم العمدية ويشترط لقيامها توافر الركني المادي والمعنوي، وحيث انتفت الأركان في هذه الدعوى، فإن ذلك يتعين معه انتفاء الإدانة بالتهريب الجمركي وما ترتب عليه من العقوبات، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR- 2022-758)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

